الذمي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فلا يركبون الخيل ولا يلبسون
الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في
المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع
العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان
ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يبدأ وانما يقال و
والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة
ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي
الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادته جارا ولا ضيافته ولا تقبل الشهادة بين
اهل الذمة الا اذا كانت بينهم ملك خرجها حاليا او كنائس وبيع ولتسكين الفتنة
كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه وان ثبت
سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة
والذبائح وفي الزية وشاركهم المجوس في الجزية والزية دون الاخيرين واستووا
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم
والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فلا يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** فمن تعرض لها وقد
الف فيها من المتأخرين القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام

الجان

في الكفر عندنا ملة واحدة

في كسب المرتد حال اسلامه يورث عنه

الجان للكرماني اطلع عليه الآن وما انقله عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي
والاختلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب
الطائع منهم فنقل في البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجان ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للستر والاثابة بالوعد **فضل**
قالت المعتزلة او عن كلامهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا **قلت** الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد ذكر الجنة خطابا للثقلين يرد ما
ذكرت قلنا ذكر وان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول
فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام اهـ وفيها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن
وانسان الماء لاختلاف الجنس اهـ وتبعه في منية المفتي والعيص وفي القنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال لا يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر لا يجوز
ثم رقم لاخر فقال يصفع السائل لجهله اهـ وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر
سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالادميين فقال يصفع السائل لحماقته وجهله **قلت** وهذا يدل على
حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه الكفار
لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك
بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها
ابو حامد فقال لا تجوز اهـ وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله
تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى
خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين اهـ وبعضهم بلا دواله جواب

٤
هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)